

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

مؤسسة الموانئ الكويتية

الإدارة العامة

التاريخ: 20 ذو القعدة 1405 هـ

الموافق: 6 أغسطس 1985 م

قرار وزاري

رقم م ع م / و / 85-611

* وزير المواصلات رئيس مجلس المؤسسة العامة للموانئ:

- بعد الاطلاع على قانون الموانئ العام رقم 59/7 والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 77 /133 بإنشاء مؤسسة الموانئ الكويتية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 80 /224 بشأن رسوم رسو السفن بالمرسى الخارجي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 /2 بتعديل القرار الوزاري رقم 80 /224.
- وعلى القرار الوزاري رقم م ع م / و / 81-119 بتعرفة الرسوم والأجور والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم م ع م / و / 82-746 بشأن تعرفه مناولة الحاويات بميناء الشويخ.
- وعلى القرار الوزاري رقم م ع م / و / 82-747 بشأن تعرفه الرسوم والأجور مقابل الخدمات المقدمة في ميناء الدوحة.
- وعلى قرار مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية الصادر في دورة الانعقاد العادة رقم (35) المنعقدة في 1985/4/10.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم 85 /34 المنعقدة في 1985/7/7.

قـــــــــــــــــرر

مادة أولى:

يعمل بتعرفة الرسوم والأجور المرافقة لهذا القرار والخاصة بميناءي الشويخ والدوحة.

مادية ثانية:

تلغى جميع القرارات الصادرة في هذا الشأن قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير المواصلات

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية

عيسى محمد المزيدي

القسم الأول
تعرفه الرسوم والأجور فى ميناء الشويخ

الباب الأول
أجور خدمات المناولة والنقل والتخزين
في ميناء الشويخ
الفصل الأول- رسوم الحمولة

مادة (1)

تستوفي رسم الحمولة عن البضائع التي يتم تحميلها أو تفريغها داخل حدود الميناء سواء على الأرصفة أم على الجانب بواقع 120 /-د.ك عن كل طن ولا يستوفي هذا الرسم عن الحاويات الفارغة عند تحميلها.

مادة (2)

يستوفي رسم قدره خمسون فلساً عن كل طن من الحمولات السائبة (حصو، أسمنت، حبوب، زيوت، سكر، ... الخ) التي يتم تفريغها أو تحميلها.

مادة (3)

تحويل البضاعة من سفينة لأخرى:

أ. يستوفي 250 /-د.ك عن كل طن من البضائع التي يجرى تحويلها من سفينة لأخرى مباشرة أو بواسطة الجانب.

ب. يستوفي 500 /-د.ك عن كل طن من البضائع التي يجرى تحويلها من سفينة لأخرى أو يعاد تحميلها على متن السفينة باستعمال أرصفة الميناء.

الفصل الثاني- أجور التفريغ والشحن (المرور على الرصيف)
ورسوم الأرضية وفترة الإعفاء

مادة (1)

تمنح جميع البضائع العائد إلى الكويت أو العابرة أو المحولة المودعة في المستودعات أو الساحات الداخلية في حالة توافرها ما عدا (السيارات والآليات المتحركة والمواد الخطرة) مهلة معفاة من رسوم الأرضية مدتها عشرة أيام من تاريخ إنتاج السفينة الناقل من التفريغ.

مادة (2)

أ. تمنح السيارات والآليات المتحركة والمواد الخطرة المودعة في المستودعات أو الساحات الداخلية في حالة توافرها مهلة معفاة من رسوم الأرضية مدتها أربعة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء السفينة الناقل من التفريغ.

ب. تحصل رسوم الأرضية عن السيارات والآليات المتحركة المودعة في الساحات الخارجية في حالة توافرها اعتباراً من اليوم الثالث من انتهاء تفريغ السفينة الناقل من التفريغ.

مادة (3)

تعتبر أيام الجميع ضمن الأيام التي تسري عليها الأرضية أما الأعياد والعطلة الرسمية فإنها معفاة من تلك الرسوم.

مادة (4)

تحسب رسوم الأرضية بعد انتهاء مهلة الإعفاء على الوحدة الزمنية أو جزء منها وعلى أساس أن الوحدة الزمنية مدتها خمسة أيام وذلك حسب التصنيف والفئات المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة (5).

مادة (5)

يستوفي عن البضائع المفرغة من السفن أو التي يتم شحنها أجور التفريغ والشحن ورسوم الأرضية المبينة في الجدول التالي، وللمدير العام تحديد الفئة التي تخضع لها أي بضائع وقد ترد ولم تدرج فيه وإذا قلت أجور التفريغ على البيان الواحد عن نصف دينار فيكون الحد الأدنى للمبلغ المحصل هو نصف دينار وتعفى من هذه الأجر المواد التمويينية التي يتم تحميلها على السفن بغرض الاستهلاك سواء كانت للسفينة أم طاقمها.

رسوم الأرضية عن الطن الوزني			أجور التفريغ والشحن عن الطن الوزني	الصف
الوحدة الزمنية الثالثة وما يليها	الوحدة الزمنية الثانية	الوحدة الزمنية الأولى		
9/-	7/-	5/-	5/-	1. البضائع التجارية وتشمل: أ. ألواح الزجاج التي ترد في صناديق وأقفاص لا تتجاوز (5) طن. ب. الأثاث الخشبي والمعدني والمواد المعبأة في كراتين أو صناديق أو أقفاص أو بالات أو اسطوانات والذبائح المجمدة المعبأة في أكياس ولفات الورد وإطارات المطاط لا تتجاوز (5) طن. ج. البراميل وقوارب النزهة التي تأتي على شكل ربطات وليس لها مكائن لا تتجاوز (5) طن. د. قطع وكتل الرخام والأعمدة والكتل الخرسانية والصخرية والطابوق والقرميد (لا تتجاوز 5 طن).
9/-	7/-	5/-	4/-	
5/-	4/-	3/-	4/-	
5/-	4/-	3/-	3/500	2. الحديد والمعادن وتشمل: أ. الجسور وقضبان وأسلاك الحديد والمعادن الأخرى المبرومة والمجدولة والمبسطة والمربعة والصفائح الملفوفة أو غير الملفوفة سواء كانت عازلة للكهرباء أم غير عازلة والسكراب والكتل المعدنية والأسلاك الشائكة (لا تتجاوز 5 طن). ب. الجسور الحديدية والمعدنية المصنعة والحديد المصنع والحبال والأمراس المعدنية والمعادن المصنعة غير المذكورة في بند أ ملفوفة أو غير ملفوفة والخزانات والصحاريح الحديدية والمعدنية الأخرى مملوءة أو فارغة ما عدا التي لها إطارات (لا تتجاوز 5 طن)
5/-	4/-	3/-	2/-	
5/-	4/-	3/-	3/-	

رسوم الأرضية عن الطن الوزني			أجور التفريغ والشحن عن الطن الوزني	الصنف
الوحدة الزمنية الثالثة وما يليها	الوحدة الزمنية الثانية	الوحدة الزمنية الأولى		
5/-	4/-	3/-	3/500	3. الأنابيب وتشمل: أ. جميع الأنابيب الحديدية والمعدنية وأنابيب حديد الزهر غير المعبأة في أقفاص، أو صناديق والأنابيب الأخرى فيما عدا أنابيب البلاستيك والمطاط ملفوفة أو غير ملفوفة بواقى من الحبال مفككة أو محزومة (لا تتجاوز 5 طن). ب. أنابيب البلاستيك والمطاط ملفوفة أو غير ملفوفة بواقى من الحبال مفككة أو محزومة غير معبأة في أقفاص أو صناديق (لا تتجاوز 5 طن).
5/-	4/-	3/-	3/-	
9/-	7/-	5/-	1 /500	4. الأكياس وتشمل: أ. جميع المواد المعبأة في أكياس من أي مادة ما عدا الذبائح المجمدة والمواد المذكورة في الفقرة (ب) من هذا البند والأسمنت (لا تتجاوز 5 طن). ب. أكياس الحصى والفحم والزفت (لا تتجاوز 5 طن).
5/-	4/-	3/-	1 /500	
9/-	7/-	5/-	2/-	5. الأسمنت ويشمل: أ. كافة أنواع الأسمنت المعبأة في أكياس (لا تتجاوز 5 طن). ب. أكياس الأسمنت متى كانت على جوالي (لا تتجاوز 5 طن).
9/-	7/-	5/-	1/750	
9/-	7/-	5/-	3/-	6. الأخشاب وتشمل: أ. الفورمايكا والخشب المعاكس والمقوى (لا تتجاوز 5 طن). ب. الخشب الأبيض غير المصنع سواء كان محزوماً أو غير محزوم مغلف أو غير مغلف (لا تتجاوز 5م مكعب). ج. الخشب الأحمر والواح الاسيست والأخشاب الأخرى غير المصنعة سواء كانت محزومة أو غير محزومة مغلفة أو غير مغلفة والأعمدة الخشبية (لا تتجاوز 5 طن).
5/-	4/-	3/-	1/500	
5/-	4/-	3/-	2/500	
9/-	7/-	5/-	3/-	7. الأخشاب المصنعة وتشمل: أ. جميع أنواع الخشب المصنع من الأبواب والنوافذ والبراويز والخشب المحسن والمصنع في ربطات (لا تتجاوز 5 طن). ب. البيوت الجاهزة (لا تتجاوز 5 طن).
9/-	7/-	5/-	3/-	
5/-	4/-	3/-	3/500	
		3/-	10/-	8. السيارات والآليات المتحركة وتشمل: أ. جميع أنواع السيارات والآليات المتحركة واللنشات التي على عربات وتتحرك على عجلاتها المطاطية أو تلك التي لا تتحرك على عجلاتها المطاطية (لا تتجاوز 5 طن).

رسوم الأرضية عن الطن الوزني			أجور التفريغ والشحن عن الطن الوزني	الصنف
الوحدة الزمنية الثالثة وما يليها	الوحدة الزمنية الثانية	الوحدة الزمنية الأولى		
تحسب هذه الأرضية على أساس القطعة في اليوم بعد مهلة الإعفاء المقررة في الفقرة (أ) من المادة رقم 2 إذا أودع في الساحات الداخلية أما إذا أودعت في الساحات الخارجية فتحصل بعد مهلة الإعفاء المقررة في الفقرة ب من نفس المادة. وتخفيض عندئذ الرسوم إلى 250/- د.ك في اليوم للسيارات والآليات التي لا تتجاوز 5 طن و500/- د.ك: للسيارات التي تتجاوز 5 طن وذلك للأيام الخمسة عشر الأولى وتضاعف الفئة بعد ذلك.			12/-	ب. جميع أنواع السيارات والآليات والبنشات على عربات وتتحرك عجلاتها المطاطية أو تلك التي لا تتحرك على عجلاتها المطاطية (وزنها أكثر من 5 طن). ملاحظة: إذا وردت سيارة على سيارة متحركة تحسب أجور التفريغ والأرضية على مجموع وزن السيارتين وإذا وردت بضاعة على سيارة تحسب أجور التفريغ والأرضية على البضاعة والسيارة كل حسب فنته.
5/-	4/-	3/-	10/-	9. البضائع نصف الثقيلة وتشمل: أ. كافة أنواع البضائع ما عدا السيارات والآليات المتحركة وغير المتحركة على عجلاتها المطاطية مغلقة أو غير مغلقة تزن أكثر من (5- 15 طن). ب. المواد الخام للصناعات الوطنية (تزن أكثر من 5- 15 طن).
5/-	4/-	3/-	6/-	10. البضائع الثقيلة وتشمل: أ. المواد الخام للصناعات الوطنية (تزن أكثر من 15 طن). ب. كافة أنواع البضائع ما عدا السيارات والآليات المتحركة التي تتحرك على عجلاتها المطاطية مغلقة أو غير مغلقة (وتزن أكثر من 15 حتى 20 طن). ج. أكثر من 20 طن.
5/-	4/-	3/-	15/-	11. المواد الخطرة: (لا تتجاوز 5 طن والمصنفة تحت الأرقام 1-9 من تصنيفات (IMO).
7/-	7/-	5/-	7/-	12. المواد والبضائع التي ترد سائبة وتشمل: أ. جميع أنواع البضائع السائبة التي يتم تفريغها بواسطة الشفط أو تلك التي يتم تفريغها إلى السيارات بواسطة مكائن ومعدات وعمال صاحب البضاعة. ب. البضائع السائبة التي يتم تكييسها بواسطة عمال صاحب البضاعة وتحميلها على السيارات بواسطة عمال المؤسسة.
--	--	--	1/-	
9/-	7/-	5/-	1/500	

الفصل الثالث- أجور التفريغ والشحن المخفضة

مادة (1)

أ. تخفض أجور التفريغ والشحن بنسبة 40 % للرساليات الواردة للكويت أو المصدرة منها والبضائع العابرة التي يتم تفريغها أو شحنها مباشرة بشرط أن يزيد وزنها عن ثلاثين طناً أو ثلاثين متراً مكعباً إذا كانت من الخشب الأبيض. ولا يعتبر استلام مباشرة البضائع التي تفرغ بواسطة الجانب وتبقى فيها لأكثر من ثلاثة أيام وتحصل في هذه الحالة أجور الجانب لمدة 10 أيام من انتهاء تفريغ السفينة وبعد هذه الفترة تطبق عليها الأرضية المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول إضافة لذلك.

ب. يطبق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات والآليات المتحركة التي يتم استلامها رأساً من السفينة وتخزينها في الساحات الخارجية إذا تم نقلها من تلك الساحات في اليوم الثالث من انتهاء السفينة الناقلة من التفريغ وفي حالة عدم نقلها لا تعتبر استملت استلاماً مباشراً.

مادة (2)

البضائع التي تفرغ في عرض البحر ويتم استلامها مباشرة دون استعمال أرصفة ومعدات وعمال الميناء تمنح خصماً مقداره 80 % من أجور التفريغ والشحن ويشترط لمنح هذا الخصم أخذ موافقة مدير الميناء للتأكد من أن التفريغ تم في عرض البحر.

الفصل الرابع- أجور المناولة داخل عنابر السفن

مادة (1)

- البضائع حمولة الكويت:
يستوفي من وكلاء أو ملاك السفن عن البضائع التي يتم تفريغها أو تحميلها أجور المناولة على أساس الطن الملاحي (1000 كغم أو متر مكعب) أيها أكثر مردوداً في حساب الأجر على النحو التالي:

نوع البضاعة	أجور المناولة طن/ متر مكعب
التجاري	(لا تتجاوز 5 طن) /750 -د.ك
الحديد بجميع أنواعه	(لا تتجاوز 5 طن) /600 -د.ك
الأكياس	(لا تتجاوز 5 طن) /600 -د.ك
الأسمت	(لا تتجاوز 5 طن) /600 -د.ك
الخشب	(لا تتجاوز 5 طن) /600 -د.ك
الأنابيب	(لا تتجاوز 5 طن) /600 -د.ك
البضائع السائبة التي يقوم الميناء بمناولتها --	/600 -د.ك
السيارات	/800 -د.ك
الآليات المتحركة	/800 -د.ك
البضائع نصف الثقيلة	(أكثر من 5 طن حتى 15 طن) /250 -د.ك
البضائع الثقيلة	(أكثر من 15 طن) /500 -د.ك

مادة (2)

- البضائع العابرة/ والمحوّلة:

تستوفى أجور المناولة على البضائع العابرة أو المحوّلة أما بموجب الأسعار الموضحة بالمادة (1) من هذا الفصل أو بموجب الأجور التي تدفع لمقاول المناولة أيهما كان أكثر.

مادة (3)

يستوفى من وكلاء أو ملاك السفن مبلغ -/10 د.ك عن كل طن وبحد أدنى -/10 د.ك عن الارسالية من المواد الخطرة المصنفة تحت الأرقام من 1-9 من تصنيفات (IMO) إذا لم يتم إبلاغ إدارة الميناء عنها مسبقاً أو إذا وردت بدون وضع ملصقات البضائع الخطرة عليها.

مادة (4)

- البضائع المختلطة أو السائبة أو المختلة:

يستوفى أجور مناولة إضافية بنسبة 100% من قيمة أجور المناولة داخل عنابر السفن في حالة القيام بعملية فصل أو حزم أو تعبئة البضائع التي ترد سيئة التغليف أو الحزم أو الرصف (التستيف) في العنابر.

الباب الثاني
أجور خدمات المناولة والنقل والتخزين في محطة الحاويات
الفصل الأول- رسم الحمولة

مادة (1)

يستوفي رسم الحمولة عن الحاويات التي يتم تفريغها أو تحميلها داخل حدود الميناء سواء على الأرصفة أم على الجنايب بواقع 120/- د.ك عن كل طن ولا يستوفي هذا الرسم عن الحاويات الفارغة عند تحميلها.

الفصل الثاني- مناولة الحاويات داخل وخارج
عنابر السفينة

مادة (1)

تشمل عمليات مناولة الحاويات الواردة والصادرة على جميع السفن بما فيها سفن الدرجة كما يلي:
أ. الحاويات الواردة:
إنزال الحاوية منا لسفينة ونقلها إلى ساحة الحاويات ومنها إلى وسيلة النقل العائد للمرسل إليه.
ب. الحاويات الصادرة:
استلام الحاوية من وسيلة نقل صاحبها ونقلها إلى منطقة تخزين الحاويات ثم نقلها من ساحة التخزين وتحميلها على السفينة.

ويعتبر من الحاويات ما كان في حكمها، كأصناف الحاويات والمقطورات المسطحة والمقطورات بدون قاطرة سواء كانت بعجلات مطاطية أو غير مطاطية فيما عدا المقطورات (العربات) التي عليها عائمات بحرية أينما نزلت (سواء في المحطة أو الميناء) وتعاملها لمقطورة أقل من (20) قدم معاملة الحاوية (20) قدم، والمقطورة أكثر من 20-40 قدم معاملة الحاوية (40) قدم وأكثر من 40-50 قدم معاملة الحاويات أكثر من (40) قدم إلى (50) قدم. وأكثر من (50) قدم إلى (60) قدم معاملة (3) حاويات (20) قدم وأكثر من (60) قدم معاملة (4) حاويات (20) قدم، وللمدير العام تحديد الفئة التي تخضع لها أي حاويات أو مقطورات قد ترد ولم تدرج في هذه التعرّف.

مادة (2)

تستوفي أجور المناولة عن الحاويات والمقطورات على النحو المبين أدناه:
أ. الحاويات والمقطورات الواردة إلى الكويت/ الصادرة منها، أو العابرة أو المحولة
TRANSHIPMENT المملوءة أو الفارغة، سواء كانت جافة أو مبردة.

20 قدم	40 قدم	أكثر من 40-50 قدم
22/- د.ك	38/- د.ك	50/- د.ك

ب. الحاويات والمقطورات التي تكون لأكثر من مستورد والتي تفرغ أو تعبأ في مستودع الحاويات المختلط يضاف إلى الأجور السابقة:

20 قدم	40-50 قدم
30/- د.ك	50/- د.ك

مادة (3)

الحركات الإضافية التي لا تشملها المادة الأولى، يستوفي عنها الأجر المبينة أدناه:

20 قدم 40-50 قدم

3/- دك 5/- دك

وذلك عن كل حركة سواء كانت الحاوية مملوءة أو فارغة وتعتبر الحركة شاملة النقل من سيارة إلى أخرى أو النقل من السيارة إلى منطقة التخزين أو العكس على ألا تقل عددا لحركات المستوفاة عن حركتين.

مادة (4)

يستوفي مبلغ 15/- دك عن كل حاوية مبردة يتم فحصها قبل تسليمها فارغة لتعبئتها للتصدير.

مادة (5)

تستوفي الاجور التالية عن الحاويات التي تحال من محطة الحاويات لوزنها في الميناء وتشمل هذه الأجر الميزان المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الرابع من هذه التعرّفة:

حاوية 20 قدم 40 قدم- 50 قدم

15/- دك 25/- دك

مادة (6)

أ. تضاعف أجر المناولة على الحاويات التي يزيد وزنها عن الوزن المقرر وهو (24) طن وزني للحاوية (20) قدم و(30) طن وزني للحاوية (40) قدم فأكثر.

ب. في حالة ورود حاوية يزيد وزنها عن حد السلامة لحمولة الرافعة الجسرية ولم يحم الوكيل مسبقاً بترتيب مناولتها مع إدارة محطة الحاويات يستوفي أجر إضافي مقداره 150/- دك لكل حاوية إضافة للأجر الأساسية المضاعفة للحاويات التي يزيد وزنها عن الوزن المقرر.

مادة (7)

تستوفي أجر إضافية على الأجر المبينة في المادة (2) فقرة (أ) عند مناولة الحاويات داخل العنابر من وإلى السفن غير ذات الخلايا والتي تفرغ أو تحمل بواسطة الرافعات الجسرية على رصيف الحاويات كالاتي:

حاوية 20 قدم 40 قدم- 50 قدم

2/- دك 4/- دك

مادة (8)

تستوفي الاجور التالية عن كل حاوية في حالة ترحيلها (SHIFTING) على نفس السفينة:
أ. بدون استعمال الرصيف:

حاوية 20 قدم 40 قدم 50 قدم

8/- دك 12/- دك 15/- دك

ب. باستعمال الرصيف:

حاوية 20 قدم 40 قدم 50 قدم

12 / - دك / - 20 دك 25/- دك

مادة (9)

يستوفي مبلغ - / 10 د. ك عن كل حاوية غير قياسية أو متضررة وتحتاج إلى استخدام معدات إضافية خاصة لمناولتها وذلك بالإضافة إلى الأجر المقررة في المادة (2) فقرة (أ) من هذا الفصل.

مادة (10)

إذا لم تكن السفينة التي تستعمل الرافعات الجسرية جاهزة للمباشرة بعملية التفريغ أو التحميل في غضون ساعة واحدة من وقت رسوها لأي سبب يعود إليها يستوفي من الناقل مبلغ - / 150 د. ك عن كل رافعة جسرية في الساعة الواحدة أو جز منها اعتباراً من بداية الساعة الثانية من وقت رسوها على الرصيف.

مادة (11)

يستوفي من وكلاء السفن أو ملاكها مبلغ - / 100 د. ك عن كل حاوية أو مقطورة تحتوي على مواد خطرة مصنفة تحت الأرقام من 1 - 9 من تصنيفات (IMO) إذا لم يقوموا بإخطار المحطة عنها مسبقاً أو إذا وردت للمحطة بدون وضع ملصقات البضائع الخطرة عليها.

مادة (12)

يستوفي من وكلاء السفن أو ملاكها مبلغ - / 100 د. ك عن كل حاوية أو مقطورة تحتوي على مواد خطرة مصنفة تحت الأرقام من 1 - 9 من تصنيفات (IMO) إذا وردت للمحطة بدون وضع ملصقات البضائع الخطرة عليها.

الفصل الثالث - رسوم الأرضية

مادة (1)

- حاويات ومقطورات الكويت والعابرة والمحولة:

الحاويات والمقطورات أدناه باستثناء الخطرة منها والحاويات المبردة يستوفي عنها رسوم الأرضية عن كل يوم من أيام التخزين عدا العشرة أيام الأولى من تاريخ إيداعها محطة الحاويات وإذا صادف اليوم الأخير من فترة السماح يوم جمعه أو عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل، وتعامل المقطورة أقل من (20) قدم معاملة الحاوية (20) قدم والمقطورة أكثر من 20 - 50 قدم معاملة الحاوية أكثر من 40 - 50 قدم، والمقطورة أكثر من 50 - 60 قدم معاملة ثلاثة حاويات (20) قدم وأكثر من (60) قدم معاملة (4) حاويات (20) قدم وهي على النحو التالي:

أ. الحاويات الجافة المملوءة الواردة / الصادرة:

اليوم	20 قدم	40 - 50 قدم
11 - 20	- / 3 د. ك	- / 5 د. ك
21 - 30	- / 5 د. ك	- / 8 د. ك
31 وما بعده	- / 7 د. ك	- / 11 د. ك

ب. الحاويات المبردة المملوغة الواردة / الصادرة:
تستوفي عنها الرسوم التالية عن كل يوم من أيام التخزين منذ اليوم الأول من تاريخ إيداعها محطة
الحاويات.

اليوم	20 قدم	40 - 50 قدم
10 - 1	- / 6 د. ك	- / 9 د. ك
11 - 20	- / 8 د. ك	- / 12 د. ك
21 - فأكثر	- / 10 د. ك	- / 15 د. ك

ج. الحاويات والمقطورات المملوغة الواردة والصادرة والتي تحتوي على مواد خطرة مصنفة تحت
الأرقام من 1 - 9 من تصنيفات (IMO) تستوفي عنها الرسوم التالية من اليوم الخامس من إيداعها
المحطة وإذا صادف ذلك اليوم يوم جمعه أو عطلة رسمية استحققت الأجر اعتبارًا من أول يوم عمل
تالي:

اليوم	20 قدم	40 - 50 قدم
5 - 20	- / 3 د. ك	- / 5 د. ك
21 - 30	- / 5 د. ك	- / 8 د. ك
31 وما بعده	- / 7 د. ك	- / 11 د. ك

د. جميع الحاويات والمقطورات الفارغة عدا الحاويات المسطحة (البولستر) والحاويات ذات الجوانب
متى طويت:

20 قدم	40 قدم - 50 قدم
500 / 1 د. ك	500 / 2 د. ك

هـ. الحاويات البولستر الفارغة والحاويات ذات الجوانب متى طويت:

20 قدم	40 قدم - 50 قدم
- / 1 د. ك	- / 2 د. ك

مادة (2)

تحصل الأرضية عن بضائع الحاويات والمقطورات المختلفة على اعتبار أنها بضائع عامة.

الفصل الرابع – أجور التفريغ والشحن

(أجور المرور)

مادة (1)

تستوفي أجور التفريغ أو الشحن (المرور) التالية من المستورد أو المصدر عن كل حاوية أو مقطورة يتم تسليمها أو شحنها من ميناء الشويخ وتعامل المقطورة أقل من (20) قدم معاملة الحاوية (20) قدم والمقطورة أكثر من (20 - 50) قدم معاملة الحاوية من (40 - 50) قدم والمقطورة أكثر من (50 - 60) قدم معاملة ثلاث حاويات (20) قدم وأكثر من (60) قدم معاملة (4) حاويات (20) قدم.

20 قدم

18 / - د. ك

40 - 50 قدم

30 / - د. ك

مادة (2)

الحاويات والمقطورات المختلطة:

تستوفي أجور تفريغ من البضائع الواردة في الحاويات أو المقطورات المختلطة من المستورد حسب الوزن وفقاً لتعرفة البضائع العامة الواردة في هذا القرار. البولستر وأنصاف الحاويات والمقطورات إذا أفرغت بضائعها تعامل معاملة الحاويات المختلطة بالنسبة لأجور المناولة وأجور التفريغ الأرضية.

الباب الثالث

رسوم الخدمات الملاحية

الفصل الأول – رسوم الميناء

مادة (1)

يستوفي رسم الميناء عن كل مرة تدخل فيها السفينة (حدود ميناء الشعبية) على النحو التالي:
أ. مائة فلس عن كل طن من الحمولة الإجمالية للسفينة.
ب. ثلاثون فلساً عن كل طن من الحمولة الإجمالية للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف طن.
ج. نصف الرسم المقرر بعلية في حالة عودة السفينة لتفريغ حمولة متبقية من حمولة الكويت.

مادة (2)

يؤخذ بشهادة الحمولة ذات الحد الأعلى في حالة وجود شهادتين صادرتين للسفينة، أما في حالة الجنائب المقطورة، فيؤخذ بشهادة الحمولة للجرار أو الجنيبة إيهما أكثر.

مادة (3)

تعفى السفن التي تدخل حدود ميناء الشويخ من رسم الميناء في الحالات التالية:

- أ. السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تقل حمولتها الإجمالية عن أربعمئة طن.
- ب. السفن الأجنبية التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسة وعشرون طناً.
- ج. السفن الحربية من أية جنسية كانت.
- د. السفن التي تعود إلى المرفأ الخارجي بعد زيارتها لموانئ كويتية أخرى خلال نفس الرحلة.
- هـ. السفن التي تلجأ إلى الميناء بسبب قوة القاهرة مثل رداة الأحوال الجوية، الخلل، العطب، وجود حالات مرض أو شغب على ظهرها الخ.
- بشرط أن لا تزيد مدة بقائها عن أربع وعشرون ساعة وألا تقوم بأي عمل تجاري.
- و. السفن التي تدخل حدود الميناء وعليها حمولة للكويت ثم تغادر دون تفريغ حمولتها إلى ميناء الشعبية للتفريغ.

الفصل الثاني – رسوم الأضواء البحرية

مادة (1)

يسوفي عن كل سفينة تدخل المرفأ الداخلي لميناء الشعبية رسم إنارة قدرة عشرة فلوس عن كل طن من وزنها الإجمالي المسجل.

مادة (2)

تعفي من هذا الرسم السفن التي تطبق عليها حالات الإعفاء المذكورة في المادة 3 من الفصل الأول من هذا الباب (رسوم الميناء).

الفصل الثالث – رسم الإرشاد

مادة (1)

يستوفي عن كل سفينة تدخل الميناء أو تخرج منه رسوم إرشاد تشمل ما يلي:-
أ. خدمات المرشدين:

المرسى الخارجي	النقل أو التدوير	الرسو أو الإقلاع	الوزن الإجمالي بالطن السفن التجارية
20 / - د. ك	25 / - د. ك	35 / - د. ك	3000 – 1
30 / - د. ك	35 / - د. ك	50 / - د. ك	6000 – 3001
40 / - د. ك	60 / - د. ك	80 / - د. ك	12000 – 6001
50 / - د. ك	75 / - د. ك	100 / - د. ك	18000 – 12001
70 / - د. ك	90 / - د. ك	130 / - د. ك	أكثر من 18000

- * تعفي من الرسوم أعلاه السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن والسفن الأجنبية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (35) طن.
- * تستوفي رسوم خدمات المرشدين عن كل عملية من العمليات المبنية أعلاه وتعفي السفينة من رسم خدمات المرشدين في حالة النقل من رصيف آخر مجاور إلا إذا تمت عملية النقل بناء على طلب وكيل السفينة كما تعفي السفينة من ذلك الرسم إذا كان النقل لصالح الميناء ويكون لمدير الميناء تقرير ما إذا كان النقل لصالح الميناء أم لا.
- * في حالة صعود المرشد إلى السفينة وتبين أنها غير جاهزة تستوفي الرسوم المذكورة كاملة.
- * يستوفي نصف الرسم الموضح بعالية عن السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يقودها ربانة حاصلون على شهادة إرشاد لميناء الشويخ.
- ب. خدمات لنش الإرشاد:
- * تدفع كل سفينة (25) د. ك عن كل عملية رسو أو إقلاع.
- ج. خدمات عمال الربط (فريق الإرساء):
- * تدفع كل سفينة (25) د. ك عن كل عملية رسو أو إقلاع.
- تدفع كل سفينة (25) د. ك عن كل عملية نقل أو تدوير إذا تم ذلك بناء على طلب وكيل السفينة وتعفى من هذا الرسم السفن التي يتم نقلها وتدويرها لصالح الميناء ويكون لمدير الميناء تقرير ما إذا كان ذلك النقل لصالح الميناء أم لا.

الفصل الرابع – رسوم بقاء السفن

مادة (1)

- تدفع كل سفينة أو عائمة بحرية تشغل مرسى أو جزء من مرسى من مراسي الميناء الرسم الموضح فيما بعد عن كل يوم أو جزء من اليوم الذي يبدأ حسابه من منتصف الليل حتى منتصف الليل الذي يليه.
- أ. مراسي الميناء:
- * المراسي من رقم 1 إلى رقم 18
- بما فيها 14 (وفيما عدا 16) - / 50 دينار
- * المرسيين أسماء 1 و 3 - / 50 دينار
- مرسى أسماك 2 و 16 أو الدولفينات - / 30 دينار
- * نهاية الأرصفة - / 20 دينار
- * يضاف مبلغ عشرون ديناراً يومياً للسفن التي تشغل مرسى رقم 14 مقابل استخدام منحدر السفينة (الرامب).
- * يستوفي عن كل سفينة تشغل أكثر من مرسى أجور مرسيين.
- * كل سفينة ترسو بمحاذاة سفينة أخرى على المراسي يستوفي منها 75 % من الرسوم المقررة بعالية.
- * حوض السفن الصغيرة (خمسة دنائير يومياً للسفن حتى 46م).
- وحوض الصيانة (عشرة دنائير يومياً للسفن فوق 46م).

ب. المرسى الخارجي :

فيما عدا السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تدفع كل سفينة ترسو بالمرسى الخارجي ولا تحمل حمولة برسم الكويت أو كانت تحمل بضائع برسم الكويت وأفرغتها الرسوم التالية:

* خمسون ديناراً يومياً عن كل يوم أو جزء من اليوم (يبدأ حسابه بعد مرور سبعة أيام من بدء رسوها) وذلك لمدة شهر بشرط أن يكون هناك متسع لبقائها بالمرسى الخارجي.

* مائة دينار يومياً اعتباراً من أول أيام الشهر الثاني بشرط أن يكون هناك متسع لبقائها بالمرسى الخارجي.

* مائة وخمسون ديناراً يومياً اعتباراً من أو أيام الشهر الثالث بشرط أن يكون هناك متسع لبقائها بالمرسى الخارجي.

* مائتي دينار يومياً اعتباراً من أو أيام الشهر الرابع وما يليه من أيام الأشهر التالية بشرط أن يكون هناك متسع لبقائها بالمرسى الخارجي.

* تسري الرسوم المذكورة على السفن القادمة للتحميل أو التفريغ وتتأخر في الدخول إلى المرسى إذا ثبت أن سبب التأخير راجع إليها، فيما عدا السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

* السفن التي تبقى بالمرسى الخارجي نتيجة نزاع قضائي يطبق في شأنها ما جاء به عالية، فيما عدا السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل الخامس – خدمات الحرارة

(أكثر من 750 حصاناً)

(مادة 1)

تستوفي الأجور الموضحة فيما بعد نظير استخدام الجارات (أكثر من 750 حصاناً) في عملية الرسو أو الإقلاع أو التدوير أو النقل.

أجور الجرار الواحد طول السفينة

من 1 – 100م	- / 30 د.ك	عن الساعة أو أي جزء منها.
من 101 – 140م	- / 55 د.ك	عن الساعة أو أي جزء منها.
من 141 – 186م	- / 75 د.ك	عن الساعة أو أي جزء منها.
ما يزيد عن 186م	- / 100 د.ك	عن الساعة أو أي جزء منها.

وتستثنى من استخدام الجارات السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن والسفن الأجنبية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (25) طن.

* إذا جهزت الجارات لخدمة أي سفينة ولم يتم استخدامها فإن على السفينة أن تدفع الأجور المذكورة كاملة.

* السفن التي يزيد طولها عن 63م ملزمة باستخدام جرارين.

* في حالة انتقال سفينة من مرسى إلى آخر أو من المرسى إلى المرسى الخارجي دون أن تستخدم محركاتها فإنها تدفع أجور الجارات بعالية مضافاً إليها - / 100 د.ك لكل جرار / ساعة.

* في حالة نقل سفينة من مرسى إلى آخر مجاور تعفي من أجور الجرارات إلا إذا كان النقل بناء على طلب وكيل السفينة كما تعفي السفينة من هذا الرسم إذا كان النقل لصالح الميناء ويكون لمدير عام المؤسسة تقرير ذلك.

* تحسب مدة استخدام الجرارات ابتداء من وقت خروجها من القاعدة إلى حين عودتها إليها.

(مادة 2)

استخدام الجرارات في عمليات خاصة :

أ. عند حاجة أي سفينة إلى استخدام الجرارات في عمليات خاصة تختلف عما ذكر في المادة (1) السابقة وضمن حدود ميناء الشعبية يستوفي منها مبلغ - / 60 د. ك لكل جرار واحد في الساعة الواحدة أو أي جزء منها بحد أدنى قدرة - / 120 د. ك للجرار الواحد وبحد أقصى - / 1000 د. ك عن اليوم الواحد للجرار الواحد.

ب. في الحالات الاستثنائية التي تقتضي استخدام الجرارات خارج حدود ميناء الشويخ وضمن المياه الإقليمية الكويتية فإن الأجور المطلوبة تكون محل تقدير الإدارة العامة وفقاً لظروف العملية وطبيعتها بشرط ألا تقل الأجور عن الحدود المبينة في الفقرة "أ" أعلاه.

ج. في كلتا الحالتين السابقتين تحسب المدة من وقت خروج الجرارات من قاعدتها إلى حين عودتها إليها.

(مادة 3)

خدمات الجرارات أقل من 750 حصان:

* يستوفي أجر قدره عشرون ديناراً للساعة الواحدة أو أي جزء منها لقاء استخدام الجرار داخل الميناء ويكون الحد الأعلى للأجر عن الاستخدام ليوم كامل - / 200 دينار.

* يستوفي أجر قدره خمسة وعشرون ديناراً عن الساعة الواحدة أو أي جزء منها لقاء استخدام الجرار خارج حدود الميناء وضمن المياه الإقليمية.

* تحسب الأجور من وقت مغادرة الجرار للقاعدة وإلى حين عودته إليها إلا في حالة استخدامه لمدة يوم كامل فتحسب من منتصف الليل حتى منتصف الليل التالي.

الفصل السادس – رسوم الحماية من التلوث

(مادة 1)

يستوفي من كل سفينة تدخل حدود الميناء الرسم التالي:-

- / 100 د. ك عن كل سفينة وزنها الإجمالي أكثر من خمسة آلاف طن.
- / 50 د. ك عن كل سفينة وزنها الإجمالي أكثر من ألف طن ولا يزيد عن خمسة آلاف طن.
- / 25 د. ك عن كل سفينة وزنها الإجمالي ألف طن فأقل.

(مادة 2)

تعفى من هذا الرسوم:

أ. السفن الحربية.

ب. السفن الأجنبية الصغيرة التي لا تزيد حمولتها الإجمالية على مائة وخمسون طناً.

ج. السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن.

د. السفن الخشبية بدائية الصنع.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (1)

لا تطبق أحكام هذا الباب على السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تحول من ميناء الدوحة إلى ميناء الشويخ وإنما تسري عليها بهذا الخصوص أحكام تعرفه ميناء الدوحة.

الباب الرابع

أجور الخدمات

الفصل الأول أجور السيارات والرافعات المتحركة

مادة (1)

تستوفي أجور السيارات على النحو التالي:-

حمولة السيارة الأجر بالساعة الأجر باليوم

لغاية 20 طن	- / 9 د. ك	- / 70 د. ك
لغاية 30 طن	- / 14 د. ك	- / 100 د. ك
لغاية 60 طن (لولودر)	- / 60 د. ك	- / 300 د. ك

مادة (2)

تستوفي أجور السيارة ذات السلم المتحرك والقماره على النحو التالي:

- / 10 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها.

- / 90 د. ك عن اليوم.

مادة (3)

تستوفي أجور الرافعات المتحركة على النحو التالي:

حمولة الرافعة الأجر بالساعة أو أي جزء منها الأجر باليوم

لغاية 10 طن	- / 20 د. ك	- / 150 د. ك
11 - 20 طن	- / 30 د. ك	- / 250 د. ك
21 - 40 طن	- / 40 د. ك	- / 350 د. ك
41 - 80 طن	- / 60 د. ك	- / 500 د. ك

رافعة السحب (ونش)

مادة (4)

جميع الأجور المذكورة في المواد (1، 2، 3) تشمل أجور السائق والوقود وتعتبر اليوم الواحد (10) ساعات.

الفصل الثاني

القطع البحرية

تستوفي الأجور المبينة أدناه لقاء استخدام أي من القطع البحرية التالية:
اسم القطعة الأجر داخل الميناء الأجر خارج الميناء

جنيبة العوامات (منجد)	- / 3 د. ك	- / 50 د. ك
سفينة الإنقاذ (مواصلات)	- / 50 د. ك	- / 75 د. ك
الرافعة العائمة (شريب)	- / 75 د. ك	- / 100 د. ك
استخدام سطح الرافعة العائمة	- / 10 د. ك	- / 10 د. ك

(الأجور عن ساعة أو أي جزء منها)

* تحسب الأجور من وقت مغادرة القطعة البحرية للقاعدة حين عودتها إليها.

* في حالة الاستخدام خارج حدود الميناء وضمن المياه الإقليمية فإن الأجور التي ينبغي أن تستوفي عن ذلك تكون محل تقدير الإدارة العامة بشرط ألا تقل الأجور عن الحدود المبينة بعالية، وفقاً لساعات العمل الفعلية إضافة إلى الوقت اللازم لنقل القطعة البحرية من قاعدتها إلى موقع العمل وبالعكس وعلى أن لا تقل الأجور المحصلة عن أجور نوبة عمل كاملة إضافة إلى أجور النقل.

مادة (2)

تستوفي الأجور المبينة أدناه لقاء استخدام وحدة الغوص:

* - / 30 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها إذا كانت عملية الغوص داخل ميناء الشويخ.

* - / 60 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها إذا كانت عملية الغوص خارج ميناء الشويخ.

* يكون الحد الأقصى لأجر اليوم الكامل لوحدة الغوص - / 500 د. ك.

* تحسب مدة العملية من وقت مغادرة الوحدة للقاعدة لحين عودتها إليها ما عدا في حالة استمرار الوحدة لمدة يوم كامل فتحسب من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، وتستوفي فوق ذلك تكاليف أي عمليات إضافية مترتبة على استعمال أي مواد خاصة باللحيم أو القطع أو خلاف ذلك.

مادة (3)

تستوفي الأجور المبينة أدناه لقاء استخدام الجنائب مع توصيلها فقط بدون انتظار:
الحمولة الأجر في اليوم أو أي جزء من اليوم

إلى 200 طن	- / 120 د. ك
أكثر من 200 طن إلى 300 طن	- / 160 د. ك
أكثر من 300 طن	- / 190 د. ك

الفصل الثالث
أجور خدمات الورشة البحرية
مادة (1)

تستوفى أجور خدمات الورشة البحرية على النحو التالي:-
أ. الفحص:

- التصعيد والتنزيل على وعن المنزلق بما فيها
اليوم الأول.

- / 450 د. ك

- التصعيد والتنزيل على وعن الحامل بما فيها
اليوم الأول.

- / 180 د. ك

- / 40 د. ك

- الأيام التي تلي اليوم الأول على الحامل لكل يوم

- / 150 د. ك

- الأيام التي تلي اليوم الأول على المنزلق لكل يوم

ب. الخدمات:

- / 5 د. ك

- إعطاء التزويد بالتيار الكهربائي في اليوم

- / 15 د. ك

- عن كل توصيل وفصل التيار الكهربائي

- / 15 د. ك

- أجور ماكينة اللحيم عن كل يوم

- / 10 د. ك

- أجور مضخة الماء المتنقلة يوميًا

- / 20 د. ك

- أجور تنظيف تنكات الديزل والماء يوميًا

- / 50 د. ك

- أجور ضاغطة الهواء العاملة على الديزل يوميًا

ج. تنظيف بدن السفينة من الخارج وصباغتها حتى السطح الرئيسي:

- / 30 د. ك

- الغسيل بالماء عالي الضغط بما في ذلك الحف أو الجلخ الخفيف

بواسطة عدد (2) عامل يوميًا.

- / 30 د. ك

- التنظيف بالرش بالرمل طبقًا لحالة وجه السطح عن كل ساعة

- وجهين كاملين من الطلاء المقاوم وحتى خط التحميل.

- وجهين كاملين من الطلاء المقاوم للطحالب والعفن البحري حتى خط التحميل.

وجهين كاملين من الطلاء للجانب العلوي وحتى السطح الرئيسي.

عن كل عامل / ساعة

د. أعمال أخرى:

- / 20 د. ك

- فتح مصافي البحر وتنظيفها وطلائها (لكل مصفاة)

- فتح بلوف (صمامات البحر) ورفعها وتنظيفها

- / 20 د. ك

- وخلجها وصباغتها ونقلها مع حشوة جديدة (لكل صمام)

- / 500 د. ك

- خراطة أي شيء إضافي وتستوفى عن كل ساعة مبلغ

- / 250 د. ك

- أجره العامل العادي لكل ساعة

- / 500 د. ك

- أجره العامل الفني لكل ساعة

- قطع ألواح الزنك ولحيم الجديد منها على تصفيحات البدن الخارجي للسفينة.

- قوالب زنة (3) كيلو غرام للقطعة الواحدة.

تستوفى بموجب الأسعار المعمول بها في المخازن المركزية زائد 20%.

هـ. البروانات "الدواسر" والدفات:

- فحص وقياس الخلوصات ويستوفي عن كل نقطة مبلغ

- / 5 د. ك.

- تنظيف البروانات "الدواسر" وتلميعها في مكانها

- / 75 د. ك.

- تغيير لواصف الشافت المانعة للتسرب في البروانات لكل صفيحة / شافت

- / 150 د. ك

- أية أعمال أخرى تتعلق بشفرات البروانة وتستوفي عنها أجور إضافية بواقع 20% إضافة إلى الأجور الواردة في الفقرة الثانية من بند رقم (هـ).

- فحص تصفيح الهيكل بواسطة جهاز الفحص الفوق صوتي لكل نقطة

- / 1 د. ك.

- تبديل صفائح البدن بصفائح جديدة وتستوفي الأجور طبقاً لحجم المواد.

مادة (2)

تضاف نسبة 20% من الأجور الإجمالية في كل قائمة وذلك كمصاريف إدارية مع ملاحظة إضافة أي خدمات أخرى.

الفصل الرابع أجور التنظيف

مادة (1)

يستوفي مقابل تنظيف أرضية الميناء من مخلفات عمليتي التفريخ والتحميل الأجور التالية عن السفينة الواحدة عن كل مرة تدخل فيها الرصيف للتفريغ أو للتحميل أو للعملياتين معاً:

- 100 د. ك عن السفينة

* حمولة الأسمت والفحم والبودرة

بما فيها اللايم والمواد الكيماوية

والسكر وحمولة المواشي الحية.

* حمولة الخشب والحديد والحصى

والرخام والحبوب عامة والأعلاف

والسكراب.

- 75 د. ك عن السفينة التي تبدأ

حمولتها من 1000 طن.

- / 50 د. ك عن السفينة التي تقل

حمولتها عن 1000 طن.

- 50 د. ك عن السفينة

* حمولة التجاري والمثلج وما شبه ذلك.

مادة (2)

لا تستحق أجور نظافة على سفن السيارات وسفن الحاويات وسفن الدرجة وسفن الشفط إذا تم التفريغ إلى الصوامع مباشرة أما إذا تم التفريغ بوسائل نقل المستورد فتطبق عليها الأجور الواردة في المادة (1).

مادة (3)

تعفى سفن السيارات التي تحمل بعض الصناديق كمعدات وقطع غيار للسيارات المنقولة عليها إذا كان وزن تلك الصناديق والمعدات لا يزيد عن عشرة أطنان.

مادة (4)

في حالة اختلاف أنواع البضائع المفرغة أو المحملة يتم استيفاء مقابل التنظيف حسب الفئة الأعلى.

الفصل الخامس – أجور العمل الإضافي

مادة (1)

يحصل من أصحاب السفن مقابل الأعمال الإضافية التي يكلف بها موظفو المؤسسة العامة للموانئ في غير أوقات الدوام الرسمي لقاء عملهم في تفريغ حمولة السفن في ميناء الشويخ أو تحميلها، بإستثناء السفن والجنايب القادمة للتحميل فقط المبالغ المبينة كما يلي:

عدد الكنكات العامة	عن ساعة عمل واحدة د.ك	عن ساعتين د.ك	عن ثلاث ساعات د.ك	عن أربع ساعات د.ك	عن خمس ساعات د.ك	عن ست ساعات د.ك	عن سبع ساعات د.ك	عن ثمان ساعات د.ك
1	30	50	70	75	80	85	90	95
2	50	80	105	115	125	135	140	145
3	55	95	130	155	160	165	170	175
4	60	100	145	160	165	170	175	180
5	65	105	160	165	170	175	180	185
6	70	110	165	170	175	180	185	190

* تحصل المبالغ المستحقة عن الأعمال الإضافية خلال أيام الجمع محسوبة على الكنكات كالأيام العادية.
* تحسب المبالغ المستحقة عن التشغيل الإضافي أيام العطل الرسمية والأعياد ضعف ما هو مقرر تحصيله عن الأيام العادية.

* تخفض نسبة 25 % من قيمة التحصيل على سفن الرورو والنقلة للحاويات والسيارات والآليات.
* يحصل من السفن والجنايب القادمة للتحميل فقط - / 25 دينار عن أول ساعتين و - / 50 دينار عما زاد عن ذلك وبما لا يتعدى هذا المبلغ للدورة الواحدة.
* تستثنى سفن الشفط من أجور الأعمال الإضافية إلا إذا تم التفريغ على السيارات.
* تستثنى السفن الناقلة للمواشي من أجور الأعمال الإضافية إلا في حالة تفريغ الأعلاف.

مادة (2)

تستوفي أجور القوى العاملة في حالة القيام بأعمال المناولة داخل عنابر السفن خارج مواعيد وأيام العمل العادية والتي تتم بناء على طلب الناقلين أو الشاحنين حسبما تقضي به شروط عقد الشحن وذلك وفقاً للجدول التالي:

أيام العمل العادية	أيام الأعياد والعطل الرسمية	
ساعة / عامل	350 / - د.ك	700 / - د.ك
ساعة / كنك	500 / 2 د.ك	000 / 5 د.ك
وردية / عامل		000 / 4 د.ك
وردية / كنك		000 / 35 د.ك

مادة (3)

تستوفي أجور القوى العاملة لأعمال الترحيل والمناقلة التي تتم بناء على طلب أصحاب السفن وفقاً لجدول الأجر الزمني التالي:

ساعات العمل الإضافية		مواعيد العمل العادية	
في أيام الأعياد والعطل الرسمية	في أيام العمل العادية		
1 / 400 د. ك	1 / 050 د. ك	700 / - د. ك	ساعة / عامل
10 / 000 د. ك	7 / 500 د. ك	5 / 000 د. ك	ساعة / كنك
8 / 000 د. ك	6 / 000 د. ك	4 / 000 د. ك	وردية / عامل
70 / 000 د. ك	52 / 500 د. ك	35 / 000 د. ك	وردية / كنك

مادة (4)

في حالة تشغيل محطة الحاويات ثلاث نوبات عمل على مدى (24) ساعة يكون لمدير عام المؤسسة إعفاء سفن الحاويات من أجور الأعمال الإضافية المذكورة في المواد من 1 - 3 من هذا الفصل.

الفصل السادس - التزويد بالمياه العذبة

مادة (1)

يستوفي مبلغ دينار واحد ثمناً لكل طن من المياه العذبة التي تزود للسفن من أنابيب متوفرة على الأرصفة التي ترسو تلك السفن بجانبها.

مادة (2)

يستوفي مبلغ دينار واحد ثمناً لكل طن من المياه العذبة مضافاً إلى ذلك أجور النقل قدرها 500 / - د. ك للطن (بحد أدنى - / 50 د. ك) عند تزويد السفن الراسية بجانب أرصفة لا تتوفر بها أنابيب إيصال المياه.

مادة (3)

يستوفي مبلغ دينار واحد ثمناً لكل طن من المياه العذبة مضافاً إلى ذلك أجور نقل قدرها دينار واحد للطن وبحد أدنى - / 100 د. ك عند تزويد السفن بالمرسى الخارجي.

مادة (4)

يستوفي مبلغ خمسمائة فلساً ثمناً لكل طن من المياه العذبة التي تزود بها وسائل نقل المياه العائدة للقطاع الخاص والتي تصرح لها الإدارة العامة بالعمل على تزويد السفن الراسية بالمياه العذبة.

الفصل السادس - رسوم المستندات الرسمية

مادة (1)

تستوفي رسوم إصدار الشهادات على النحو التالي:
- / 5 د. ك عن كل شهادة تصدر عن قضية أو بشأن يتعلق بالسفينة متى كانت القضية أو الشأن المستفسر عنه وتاريخ وصول السفينة واقعين في ذات السنة الصادرة فيها الشهادة.
- / 2 د. ك عن كل شهادة تصدر بدل فاقد.
- / 10 د. ك عن كل شهادة تتعلق بقضية أو بوصول السفينة في سنوات سابقة.

- - / 3 د. ك رسوم إضافية عند ترجمة كل شهادة إلى اللغة الإنجليزية.
- - / 2 د. ك عن كل شهادة تصدر بشأن زيادة أو نقص أو تلف البضائع أو الحاويات.
تعفى من الرسوم الشهادات التي تصدر بأمر من القاضي عن طريق وزارة العدل.

مادة (2)

تستوفي أسعار مستندات المناقصات والممارسات على النحو التالي:

حتى - / 10000 د. ك	بدون مقابل
أكثر من - / 10000 د. ك وحتى - / 20000 د. ك	- / 5 د. ك
أكثر من - / 20000 د. ك وحتى - / 50000 د. ك	- / 10 د. ك
أكثر من - / 50000 د. ك وحتى - / 100000 د. ك	- / 30 د. ك
أكثر من - / 100000 د. ك وحتى - / 250000 د. ك	- / 50 د. ك
أكثر من - / 250000 د. ك وحتى - / 1000000 د. ك	- / 150 د. ك
أكثر من - / 1000000 د. ك	تحدد في حينه

مادة (3)

يستوفي مبلغ 500 / 1 د. ك للدقتر الواحد من بيانات الأجور.

مادة (4)

يستوفي مبلغ - / 15 د. ك سنويًا مقابل الاشتراك في النشرة اليومية لحركة السفن.

الفصل الثامن

رسوم الميزان الأرضي

مادة (1)

تستوفي رسوم استعمال الميزان الأرضي على النحو التالي:

- أ. - / 1 د. ك عن كل عملية وزن.
ب. تطبق الأجور المذكورة بالفقرة (أ) للأيام العادية أما أيام الجمع والعطل الرسمية فيضاف على الأجور نسبة 50%.
ج. 100 / - د. ك لإصدار صورة إضافية من بطاقة الوزن.
د. - / 1 د. ك لإصدار شهادة رسمية بالكميات الموزونة.

القسم الثاني

تعرفه الرسوم والأجور فى ميناء الدوحة

الباب الأول

خدمات النقل والتخزين

الفصل الأول

رسوم الحمولة

مادة (1)

يستوفي رسم الحمولة عن البضائع التي يتم تحميلها أو تفريغها داخل حدود الميناء سواء على الأرصفة أم على الجنائب بواقع 120/- ج. ك عن كل طن.

مادة (2)

يستوفي رسم قدره 50/- د. ك عن كل طن من الحمولات السائبة التي تم تفريغها أو تحميلها.

مادة (3)

تحويل البضاعة من سفينة إلى أخرى:

يستوفي مبلغ 250/- د. ك عن كل طن من البضائع التي يجري تحويلها في المرسى الخارجي سواء بواسطة الجنائب أم من سفينة إلى أخرى مباشرة.

الفصل الثاني

أجور التفريغ والشحن ورسوم الأرضية

مادة (1)

تمنح جميع البضائع العائدة إلى الكويت والمودعة في المستودعات أو المساحات ما عدا السيارات والآليات المتحركة والمواد الخطرة مهلة معافاة من رسوم الأرضية مدتها (10) أيام تبدأ من انتهاء تفريغ السفينة الناقلة إضافة إلى أيام الجمع والعطل الرسمية إذا وقعت بعد فترة الإعفاء مباشرة وتحسب فترة الإعفاء بالنسبة للتحميل من تاريخ إبداع البضاعة في الميناء.

مادة (2)

تستوفي رسوم الأرضية عن السيارات والآليات المتحركة التي تسير بقوتها الذاتية في اليوم على أساس القطعة من اليوم الثالث من انتهاء تفريغ السفينة الناقلة ويسري ذلك على المواد الخطرة على أساس الوزن والوحدة الزمنية.

مادة (3)

تستوفي رسوم الأرضية عن البضائع العابرة أو المحولة اعتباراً من اليوم الثالث لانتهاؤ تفريغ السفينة وإذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية يتم التحصيل اعتباراً من أول يوم عمل.

مادة (4)

تحسب رسوم الأرضية بعد فترة الإعفاء على أساس الوحدة الزمنية ومدتها ثلاثة أيام وذلك حسب التصنيف والفئات المدرجة في الجدول المبين في المادة (5) التالية:

مادة (5)

يستوفي عن البضائع المفرغة من السفن أو التي يتم شحنها أجور التفريغ أو الشحن ورسوم الأرضية المبينة في الجدول التالي وللمدير العام تحديد الفئة التي تخضع لها أية بضائع قد ترد ولم تدرج فيه وإذا قلت أجور التفريغ أو رسوم الأرضية أو كلاهما معاً المستحقة على البيان الواحد عن نصف دينار فيكون الحد الأدنى للمبلغ المحصل هو نصف دينار وعلى أن يستوفي نسبة إضافية قدرها 75 % من أجور التفريغ المستحقة في حالة استخدام معدات وتجهيزات وعمال المؤسسة.

رسوم الأرضية عن الطن الوزني			أجور التاريخ والشحن عن الطن الوزني	الصف
الوحدة الزمنية الثالثة وما يليها	الوحدة الزمنية الثانية	الوحدة الزمنية الأولى		
(د.ك)	(د.ك)	(د.ك)	(د.ك)	
2 /-	1 /500	1 /-	2 /-	1. التجاري: أ. صناديق وأقفاص وألواح الزجاج (لا تتجاوز 3 طن). ب. غرسات الشجر والبطيخ والقرع والبلح الفلة والدراجات غير المغلفة (لا تتجاوز 3 طن). ج. البضائع والمواد المعبأة في كراتين أو صناديق أو ربطات أو أقفاص أو بالات وجميع الطرود المغلفة وقطع الرخام والبلاط والكرميد والطابوق والفخار الفلة (لا تتجاوز 3 طن).
2 /-	1 /500	1 /-	1 /500	
2 /-	1 /500	1 /-	2 /-	
2 /-	1 /500	1 /-	1 /-	2. الحديد: أ. الحديد المبروم والسكراب بجميع أنواعه (لا تتجاوز 3 طن). ب. الأنابيب الحديدية والمعدنية والزهر والخزفية والصفائح والجسور والزوايا ملفوفة أو غير ملفوفة بواق من الحبال
2 /-	1 /500	1 /-	1 /500	

رسوم الأرضية عن الطن الوزني			أجور التاريخ والشحن عن الطن الوزني	الصف
الوحدة الزمنية الثالثة وما يليها	الوحدة الزمنية الثانية	الوحدة الزمنية الأولى		
(د.ك)	(د.ك)	(د.ك)	(د.ك)	
2 /-	1 /500	1 /-	2 /-	مفككة أو محزومة غير معبأة في أقفاص أو صناديق (لا تتجاوز 3 طن). ج. الأوعية المعدنية والحديدية الجاهزة الصنع بكافة أشكالها (لا تتجاوز 3 طن).
2 /-	1 /500	1 /-	1 /-	3. (الأكياس): جميع المواد السائبة المعبأة في أكياس (لا تتجاوز 3 طن).
2 /-	1 /500	1 /-	2 /-	4. الأخشاب: أ. ألواح الفورمايكا والمعاكس والمقوى والأسبست (لا تتجاوز 3 طن). ب. ما سوى ذلك من الأخشاب بجميع الأنواع والأشكال (لا تتجاوز 3 طن). ج. الأثاث (لا تتجاوز 3 طن)
2 /-	1 /500	1 /-	1 /500	
2 /-	1 /500	1 /-	2 /500	
وتحسب على القطعة في اليوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثالث من انتهاء تفريغ السفينة الناقلة.	1 /500	1 /500	4 /-	5. السيارات والآليات: أ. جميع أنواع السيارات والعربات المقطورة التي تتحرك بقوتها الذاتية والعائمات البحرية المحمولة على عجلات (لا تتجاوز 3 طن). ب. العائمات البحرية التي يجري تفريغها من السفينة إلى البحر. ج. الآليات المتحركة التي تتحرك بقوتها الذاتية والعائمات البحرية المحمولة على عجلات أكثر من 3-10 طن.
--	--	--	2 /-	
وتحسب على القطعة في اليوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثالث من انتهاء تفريغ السفينة الناقلة.	1 /500	3 /-	5 /-	

رسوم الأرضية عن الطن الوزني			أجور التاريخ والشحن عن الطن الوزني	الصف
الوحدة الزمنية الثالثة وما يليها	الوحدة الزمنية الثانية	الوحدة الزمنية الأولى		
(د.ك)	(د.ك)	(د.ك)	(د.ك)	
وتحسب على القطعة في اليوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثالث من انتهاء تفريغ السفينة الناقلة.			5 /-	د. 5 /- ويضاف /د. ك عن كل طن فوق 10 طن.
3 /-	2 /-	1 /500	6 /-	6. البضائع نصف الثقيلة أكثر من 3 - 10 طن.
6 /-	4 /-	3 /-	5 /-	7. المواد الخطرة (لا تتجاوز 3 طن).
وتحسب اعتباراً من اليوم الثالث من انتهاء السفينة الناقلة.				

الباب الثاني

الخدمات الملاحية

الفصل الأول

رسوم الميناء

مادة (1)

يستوفي رسم الميناء عن كل مرة تدخل فيها السفينة الميناء (حدود ميناء الدوحة) كما يلي:

أ. 120 /- د. ك عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة.

ب. 050 /- د. ك فقط عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة التي تقل حمولتها الصافية عن (500) طن.

مادة (2)

تعفى السفن التالية التي تدخل (حدود ميناء الدوحة) من رسوم الميناء:

- السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تقل حمولتها الصافية عن أربع مائة طناً.

- السفن الأجنبية التي تقل حمولتها الصافية عن خمسة وعشرون طناً.

- السفن التي تلجأ إلى الميناء بسبب ظروف قاهرة مثل رداءة الأحوال الجوية، الخلل العطب بشرط أن لا تزيد مدة بقائها عن أربع وعشرون ساعة وألا تقوم بأي عمل تجاري.

- السفن التي تغادر إلى النقعة أو إلى ميناء الشويخ في حالة عودتها للميناء والسفن التي تؤدي خدمة.

الفصل الثاني

رسوم الإنارة

مادة (1)

يستوفي من كل سفينة تدخل المرفأ الداخلي لميناء الدوحة رسم إنارة قدره 15 / - د. ك عن كل طن من وزنها الصافي المسجل.

مادة (2)

تعفى من هذا الرسوم السفن التي تنطبق عليها حالات الإعفاء المذكورة في المادة (2) من الفصل الأول من هذا الباب.

الفصل الثالث

رسوم بقاء السفن

مادة (1)

يستوفي من كل سفينة أو عائمة بحرية تشغل مرسى من مراسي الميناء عن كل يوم أو جزء من اليوم الذي يبدأ حسابه من منتصف الليل حتى منتصف الليل الذي يليه الرسوم التالية:

نوع العائمة

السفن الخشبية	الرسم في اليوم أو جزء اليوم	الرسم في اليوم أو جزء اليوم
	عن السفن الكويتية وسفن دول مجلس الكويتية وسفن دول العربية	جزء اليوم عن السفن الأخرى

السفن الخشبية	2 /- د. ك	4 /- د. ك
الجنائب- السفن غير الخشبية	4 /- د. ك	5 /- د. ك
طولها أقل من (46) متراً	8 /- د. ك	10 /- د. ك
الجنائب 46 م فأكثر		

مادة (2)

كل سفينة أو عائمة بحرية ترسو بمحاذاة سفينة أخرى على المرسى يستوفى منها نفس الرسم المقرر في المادة (1) السابقة.

مادة (3)

في حالة استغلال رصيف المرسى استغلالاً كاملاً لغرض تجميع البضائع أو تخزينها أو متابعة تحميلها يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن اليوم الواحد أو جزء من اليوم بالإضافة إلى رسوم الرسوم المذكورة في المادتين (1) و (2) السابقتين.

مادة (4)

يستوفى مبلغ -/2 د. ك في اليوم أو -/50 د. ك في الشهر عن كل سفينة كويتية أو تابعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ترسو على الرصيف العائم ويضاعف المبلغ عن السفن الأخرى.

مادة (5)

فيما عدا السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تدفع كل سفينة ترسو بالمرسى الخارجي ولا تحمل حمولة للكوييت للرسوم التالية:
الأسبوع الأول بدون مقابل.
الأسبوع الثاني دينار عن كل يوم أو جزء من اليوم.
الأسبوع الثالث وما يليه 2 دينارين عن اليوم أو جزء من اليوم.
السفن التي تبقى بالمرسى الخارجي نتيجة نزاع قضائي يطبق بشأنها ما جاء به عليه.

الفصل الرابع

أجور الجرارات (الزوارق)

مادة (1)

عند حاجة أي سفينة إلى استخدام الجرارات يستوفى أجر قدره عشرة دنانير عن كل ساعة أو جزء من الساعة بحد أقصى -/75 د. ك في اليوم وتحسب الأجور من وقت مغادرة الجرار للقاعدة وحتى عودته إليها.

الباب الثالث

أجور الخدمات

الفصل الأول

أجور عربات نقل البضائع الصغيرة

مادة (1)

تستوفى أجور عربات نقل البضائع الصغيرة بمعدل 500 /- د. ك في الساعة أو 4/- د. ك في اليوم على أساس اليوم (10) ساعات.

الفصل الثاني

التزود بالمياه

مادة (1)

يستوفى مبلغ 1/- د. ك ثمناً لكل طن من المياه العذبة التي تزود التي للسفن من أنابيب متوفرة على الأرصفة التي ترسو تلك السفن بجانبها وبعد أدنى 1/2 طن.

الفصل الثالث

رسوم المستندات الرسمية

مادة (1)

تستوفى رسوم إصدار الشهادات على النحو التالي:

- مبلغ 5 /- د. ك عن كل شهادة تصدر لأغراض قضايا خاصة بالسفن متى كانت القضية المستفسر عنها وتاريخ وصول السفينة واقعتين في ذات السنة المالية الصادرة فيها الشهادة.
 - مبلغ 10 /- د. ك عن كل شهادة تتعلق بقضية أو بوصول السفينة في سنوات سابقة.
 - عند ترجمة إحدى الشهادات إلى اللغة الإنجليزية يستوفى مبلغ 3 /- د. ك كرسوم إضافية.
 - مبلغ 2 /- د. ك عن كل شهادة تصدر بدل فاقد.
- تعفى من هذا الرسم الشهادات التي تصدر تنفيذاً لقرارات صادرة من القضاء.

الفصل الرابع
رسوم الميزان الأرضي

مادة (1)

تستوفى رسوم استعمال الميزان الأرضي على النحو التالي:

- أ. -/ 1 د. ك عن كل عملية وزن.
- ب. تنطبق الأجر المذكورة بالفقرة (أ) على الأيام العادية أما أيام الجمع والعطل الرسمية فيضاف على الأجر نسبة 50 %.
- ج. 100 / - د. ك لإصدار صورة إضافية من بطاقة الوزن.
- د. -/ 1 د. ك لإصدار شهادة رسمية بالكميات الموزونة.

ملاحق تفسيرية

ملحق رقم (1):

الاستفسار بشأن الإعفاء من الأرضية خلال العطل والأعياد الرسمية في تعريفه ميناء الدوحة والذي وضحه السيد/ مدير عام المؤسسة بكتابه رقم م ع م / 15 / 24 - 16066 المؤرخ في 14 / 10 / 1985، الموجه إلى مدير ميناء الدوحة بما يلي:-

"إن العطل والأعياد الرسمية معفاة من الأرضية أينما وقعت سواء خلال فترة الإعفاء أو بعدها".

ملحق رقم (2):

الاستفسارات الواردة من الإدارة المالية بشأن توضيح بعض البنود الواردة في الجدول الخاص بأجور التفريغ ورسوم الأرضية بميناء الشويخ والتي وضحها السيد/ مدير عام المؤسسة بموجب كتابه رقم م ع م / 1/ 24 / 2- 16183-4- المؤرخ في 17/10/1985 الموجه للسيد/ مدير الشئون المالية:

1. الجسور في الفقرة (أ) من البند (2) من جدول الأجور والرسوم في تعرفه ميناء الشويخ يقصد بها الجسور العادية.

أما الجسور المصنعة في الفقرة (ب) من البند (2) من الجدول فيقصد بها الجسور أعلاه متى كانت جاهزة للتركيب على شكل شبرات أو خلافه.

2. إذا وردت مقطورة محمل عليها بضاعة ويكون وزنها البضاعة في المرفقات شاملاً، تعامل معاملة الحاويات ولا ضرورة لوزن ما عليها.

3. بالنسبة للبضائع نصف الثقيلة الخاصة بالموارد الأولية للصناعات الوطنية فإن الأجور المقررة بشأنها هي ذات الأجور الخاصة بالبضائع الثقيلة الخاصة بالمواد الأولية للصناعات الوطنية.

4. بالنسبة للبضائع التي سيتم تحصيل أجور تفريغ عنها بنسبة 60% فهي المواد السائبة والأسمنت والمنتجات والفواكه والبضائع الأخرى التي سبق للمدير العام أن قرر ذلك بشأنها.

5. بالنسبة للبضائع التي يتم الكشف عليها من قبل وزارة الصحة وتستمر في المختبر عدة أيام يطبق بشأنها ما ورد في كتاب السيد/ المدير العام رقم عم / 1 / 13-8-15188 بتاريخ 17/9/1985 والذي يقضي بما يلي:

أ. تعفى البضائع من رسوم الأرضية وذلك عن فترة الفحص الصحي الذي يقوم به المختصون في البلدية على البضائع إذا بدىء في إجراءات عملية الفحص قبل ثلاثة أيام من انتهاء فترة الإعفاء المنصوص عليها في التعرفة وعلى ألا تزيد فترة الفحص عن عشرين يوماً.

ب. تستوفى رسوم الأرضية عن فترة الفحص في حالة عدم البدء في إجراءات الفحص قبل ثلاثة أيام من انتهاء فترة الإعفاء المقررة في التعرفة دون الإخلال في الإعفاء منها.

6. زوايا الحديد وشبك الحديد تطبق عليها الفقرة (أ) من البند (2) من الجدول أي أنها تعامل مثل أسلاك الحديد المبرومة والمجدولة والمبسطة.
7. بالنسبة لكمبريسرات الهواء والمحولات الكهربائية التي ترد على إطارات من المطاط فإنها تعامل معاملة البضائع العادية التجارية وليس آليات متحركة.
8. بخصوص البضائع غير المغلفة التي ترد على شكل مكشوف أو قطع والتي لا تتجاوز (5) طن تعامل معاملة التجاري.
- ومثال ذلك كرين يرد مفككاً على شكل قطع ووزن القطعة أقل من (5) طن.
9. بالنسبة لتوقفات السفن يستمر العمل على تحصيل قيمتها وهي ليست غرامات أو أجور ولكنها تحصل على أساس أنها مقابل ما يدفع للمقاول.
10. أما بخصوص أجور مناولة الحاويات التي تحتوي على مواد خطرة فيطبق بشأنها المادتين (11) و (12) من الفصل (2) من الباب (2).
11. أرضية أغطية الفولك يستمر في تحصيلها وفقاً لما هو معمول به سابقاً بواقع -/3 د. ك في اليوم أو جزء من اليوم سواء وضعت على مقطورة مؤجرة أو على الرصيف.
12. الآليات المجنزرة أقل من (5) طن فإنه في حالة ورودها أقل من (5) طن تطبق بشأنها تعرفه البضائع التجارية رغم أن الآليات المجنزرة غالباً ما تكون أكثر من (5) طن.
13. السفن التي يحصل عنها رسوم ميناء وتفرغ حمولتها ثم تغادر إلى جزيرة كبر أو ميناء الشعبية ثم تعود مرة أخرى إلى ميناء الشويخ لا تحصل عنها رسوم الميناء مرة أخرى.
14. التزود بالمياه يحصل مبلغ -/50 د. ك كحد أدنى لأقل من (50) طن في المرة الواحدة كأجور نقل.
15. المقطورة (بدون قاطرة) ذنبة، تعامل معاملة الحاوية سواء عليها البضائع أو مقطورات أخرى ويفترض توفر طول للمقطورة في هذه الحالة.
- أما القاطرة والمقطورة إذا وردت عليها مقطورات فتعامل معاملة السيارة والمقطورات المحملة عليها تعتبر سيارات في هذه الحالة أيضاً.
- ملحق رقم (3):

الاستفسارات التي وضحها الخبير المالي لموظفي مراقبة الإيرادات أثناء اجتماعه معهم يوم السبت الموافق 1985/11/9. فيما يختص بالتعرفة بالقرار الوزاري رقم م ع و / 85-611 الصادر في 1985/8/6. والتي صادق عليها السيد/ مدير عام المؤسسة بموجب كتاب السيد/ مراقب الإيرادات الموجه للسيد/ مدير الشؤون المالية رقم م ع م / 1/3-225 المؤرخ 1985/11/10.

1. إن ما ورد في الفقرة (ب) من الفصل الثالث من أجور التفريغ والشحن المخفضة بأن السيارات والآليات المتحركة التي يتم استلامها رأساً من السفينة وتخزن في الساحات الخارجية إذا تم استلامها في اليوم الثالث يعني أنها تتمتع بخصم الاستلام المباشر 40 % من أجور التفريغ إضافة لإعفائها من أجور الأرضية عن ذلك اليوم بناء على المادة (2) من الفصل الثاني الخاص بفترة الإعفاء.

أما إذا استلمها بعد اليوم الثالث فيحصل أجور أرضية عن ذلك اليوم.

2. تعامل الربطات أو النقلات أو الباليات معاملة نفس محتوياتها والتي تكون في قائمة الشد، فإذا وردت صناديق داخل ربطات أو نقلات تعامل معاملة الصناديق وهكذا.

وفي الحالات التي لا ترد نوعية العبوة داخل الربطة أو النقلة في قائمة الشد يعرض الموضوع على الإدارة العامة.

3. تعامل اللنشات التي تفرغ في المرسى الخارجي والتي تحصل عنها (20%) من أجور التفريغ إذا تم استلامها مباشرة) معاملة البضائع الثقيلة أو نصف ثقيلة حسب الوزن.

4. الآليات التي تسحب بدون قوة ذاتية، "خزانات أو صهاريج على إطارات" (خلطات كونكريت- تناكر مياه) تعامل كالتالي:

1. تعامل على أنها سيارة إذا توفر رأس يسحبها.

2. تعامل على أنها حاوية إذا كانت بدون رأس يسحبها.

5. إذا وردت سيارة تحمل عدة سيارات أو قاطرة ومقطورة وعليها عدة مقطورات تحسب أجور التفريغ على الوزن الإجمالي وأجور الأرضية على مجموع الوزن أيضاً لعدد واحد.

6. أخشاب السكك الحديدية المغلفة بصفائح معدنية تعامل معاملة الأخشاب المصنعة فئة 3 دنائير.

7. الخشب المعاكس فئة أجور التفريغ الخاصة به 3 دنائير وإن ورد داخل أفاص.

8. أجور مناولة الحاويات: المادة 11 و 12.

يحصل مبلغ 200 دينار إذا لم يحم وكيل السفينة بإخطار المحطة على الحاويات التي تحتوي على مواد خطيرة، وأيضاً لم يضع عليها ملصق دال على ذلك.

ملحق رقم (4):

بشأن توضيح القرار الوزاري رقم م ع م /ر/ 85-611

الاستفسارات الواردة من مراقبة الإيرادات بشأن طلب توضيح بعض البنود الواردة في التعرفة عن الرسوم الملاحية التي تستوفي عن الجنيبة التي تكون حركتها دائمة بين ميناء الشويخ والموانئ الكويتية

الأخرى والتي وضحها السيد/ مدير عام المؤسسة بموجب كتابه رقم م ع م / 1 / 24-6245 المؤرخ في 1986/1/9:-

1. رسوم الميناء:

ورد في كتاب الإدارة العامة رقم 16183 المؤرخ في 85/10/17 الموجه للسيد/ مدير الشؤون المالية أن السفن التي يحصل عنها رسوم ميناء وتفرغ حمولتها ثم تغادر إلى جزيرة كبر أو ميناء الشعبية ثم تعود مرة أخرى إلى ميناء الشويخ لا تحصل عنها رسوم الميناء مرة أخرى.

2. رسوم البقاء:

بشأن رسوم البقاء التي تحصل في حالة رسو جنيبة (بدون محرك) مع الجرار على المرسى فإن رسوم البقاء تستوفى على كل قطعة على حده.

3. رسوم الحماية من التلوث:

أ. في حالة خروج السفينة من ميناء الشويخ إلى موانئ كويتية أخرى ثم عودتها إلى ميناء الشويخ لا يستوفى رسم الحماية من التلوث مرة أخرى.

ب. بالنسبة للجنيبه بدون محرك فإنها تصل للميناء مقطورة ويستوفى رسم الحماية من التلوث على الجرار القاطر لها.

ملحق رقم (5):

بشأن توضيح القرار الوزاري رقم م ع م / و / 611-85

الاستفسار الوارد من إدارة الشؤون المالية بكتابها رقم م ع م / 3-765 المؤرخ في 86/8/30 بشأن طلب تصنيف عدد من البيوت الجاهزة المصنوعة من الحديد على شكل حاويات كانت قد وردت على السفينة/ دونتسك منافيسيت 86 / 695 والتي حددها السيد/ مدير عام المؤسسة العامة للموانئ بتاريخ 86/9/22 على مذكرة السيد/ الخبير المالي بذلك الشأن، رقم م ع م / 1/1986/63 المؤرخة في 1986/9/7 كما يلي:-

إذا كانت البيوت الجاهزة التي على شكل حاويات والمصنوعة من الحديد مقطعة من الداخل فتعامل معاملة البيو الجاهزة الخشبية الواردة في الفقرة (ب) من البند السابع من التعرفة.

ملاحق تفسيرية

ملحق رقم (1):

الاستفسار بشأن الإعفاء من الأرضية خلال العطل والأعياد الرسمية في تعريفه ميناء الدوحة والذي وضحه السيد/ مدير عام المؤسسة بكتابه رقم م ع م / 15 / 24 - 16066 المؤرخ في 14 / 10 / 1985، الموجه إلى مدير ميناء الدوحة بما يلي:-

"إن العطل والأعياد الرسمية معفاة من الأرضية أينما وقعت سواء خلال فترة الإعفاء أو بعدها".

ملحق رقم (2):

الاستفسارات الواردة من الإدارة المالية بشأن توضيح بعض البنود الواردة في الجدول الخاص بأجور التفريغ ورسوم الأرضية بميناء الشويخ والتي وضحها السيد/ مدير عام المؤسسة بموجب كتابه رقم م ع م / 1/ 24 / 2- 16183-4- المؤرخ في 17/10/1985 الموجه للسيد/ مدير الشئون المالية:

1. الجسور في الفقرة (أ) من البند (2) من جدول الأجور والرسوم في تعرفه ميناء الشويخ يقصد بها الجسور العادية.

أما الجسور المصنعة في الفقرة (ب) من البند (2) من الجدول فيقصد بها الجسور أعلاه متى كانت جاهزة للتركيب على شكل شبرات أو خلافه.

2. إذا وردت مقطورة محمل عليها بضاعة ويكون وزنها البضاعة في المرفقات شاملاً، تعامل معاملة الحاويات ولا ضرورة لوزن ما عليها.

3. بالنسبة للبضائع نصف الثقيلة الخاصة بالموارد الأولية للصناعات الوطنية فإن الأجور المقررة بشأنها هي ذات الأجور الخاصة بالبضائع الثقيلة الخاصة بالمواد الأولية للصناعات الوطنية.

4. بالنسبة للبضائع التي سيتم تحصيل أجور تفريغ عنها بنسبة 60% فهي المواد السائبة والأسمنت والمنتجات والفواكه والبضائع الأخرى التي سبق للمدير العام أن قرر ذلك بشأنها.

5. بالنسبة للبضائع التي يتم الكشف عليها من قبل وزارة الصحة وتستمر في المختبر عدة أيام يطبق بشأنها ما ورد في كتاب السيد/ المدير العام رقم عم / 1 / 13-8-15188 بتاريخ 17/9/1985 والذي يقضي بما يلي:

أ. تعفى البضائع من رسوم الأرضية وذلك عن فترة الفحص الصحي الذي يقوم به المختصون في البلدية على البضائع إذا بدىء في إجراءات عملية الفحص قبل ثلاثة أيام من انتهاء فترة الإعفاء المنصوص عليها في التعرفة وعلى ألا تزيد فترة الفحص عن عشرين يوماً.

ب. تستوفى رسوم الأرضية عن فترة الفحص في حالة عدم البدء في إجراءات الفحص قبل ثلاثة أيام من انتهاء فترة الإعفاء المقررة في التعرفة دون الإخلال في الإعفاء منها.

6. زوايا الحديد وشبك الحديد تطبق عليها الفقرة (أ) من البند (2) من الجدول أي أنها تعامل مثل أسلاك الحديد المبرومة والمجدولة والمبسطة.
7. بالنسبة لكمبريسرات الهواء والمحولات الكهربائية التي ترد على إطارات من المطاط فإنها تعامل معاملة البضائع العادية التجارية وليس آليات متحركة.
8. بخصوص البضائع غير المغلفة التي ترد على شكل مكشوف أو قطع والتي لا تتجاوز (5) طن تعامل معاملة التجاري.
- ومثال ذلك كرين يرد مفككاً على شكل قطع ووزن القطعة أقل من (5) طن.
9. بالنسبة لتوقفات السفن يستمر العمل على تحصيل قيمتها وهي ليست غرامات أو أجور ولكنها تحصل على أساس أنها مقابل ما يدفع للمقاول.
10. أما بخصوص أجور مناولة الحاويات التي تحتوي على مواد خطرة فيطبق بشأنها المادتين (11) و (12) من الفصل (2) من الباب (2).
11. أرضية أغطية الفولك يستمر في تحصيلها وفقاً لما هو معمول به سابقاً بواقع -/3 د. ك في اليوم أو جزء من اليوم سواء وضعت على مقطورة مؤجرة أو على الرصيف.
12. الآليات المجنزرة أقل من (5) طن فإنه في حالة ورودها أقل من (5) طن تطبق بشأنها تعرفه البضائع التجارية رغم أن الآليات المجنزرة غالباً ما تكون أكثر من (5) طن.
13. السفن التي يحصل عنها رسوم ميناء وتفرغ حمولتها ثم تغادر إلى جزيرة كبر أو ميناء الشعبية ثم تعود مرة أخرى إلى ميناء الشويخ لا تحصل عنها رسوم الميناء مرة أخرى.
14. التزود بالمياه يحصل مبلغ -/50 د. ك كحد أدنى لأقل من (50) طن في المرة الواحدة كأجور نقل.
15. المقطورة (بدون قاطرة) ذنبة، تعامل معاملة الحاوية سواء عليها البضائع أو مقطورات أخرى ويفترض توفر طول للمقطورة في هذه الحالة.
- أما القاطرة والمقطورة إذا وردت عليها مقطورات فتعامل معاملة السيارة والمقطورات المحملة عليها تعتبر سيارات في هذه الحالة أيضاً.
- ملحق رقم (3):

الاستفسارات التي وضحها الخبير المالي لموظفي مراقبة الإيرادات أثناء اجتماعه معهم يوم السبت الموافق 1985/11/9. فيما يختص بالتعرفة بالقرار الوزاري رقم م ع و / 85-611 الصادر في 1985/8/6. والتي صادق عليها السيد/ مدير عام المؤسسة بموجب كتاب السيد/ مراقب الإيرادات الموجه للسيد/ مدير الشؤون المالية رقم م ع م / 1/3-225 المؤرخ 1985/11/10.

1. إن ما ورد في الفقرة (ب) من الفصل الثالث من أجور التفريغ والشحن المخفضة بأن السيارات والآليات المتحركة التي يتم استلامها رأساً من السفينة وتخزن في الساحات الخارجية إذا تم استلامها في اليوم الثالث يعني أنها تتمتع بخصم الاستلام المباشر 40 % من أجور التفريغ إضافة لإعفائها من أجور الأرضية عن ذلك اليوم بناء على المادة (2) من الفصل الثاني الخاص بفترة الإعفاء.

أما إذا استلمها بعد اليوم الثالث فيحصل أجور أرضية عن ذلك اليوم.

2. تعامل الربطات أو النقلات أو الباليات معاملة نفس محتوياتها والتي تكون في قائمة الشد، فإذا وردت صناديق داخل ربطات أو نقلات تعامل معاملة الصناديق وهكذا.

وفي الحالات التي لا ترد نوعية العبوة داخل الربطة أو النقلة في قائمة الشد يعرض الموضوع على الإدارة العامة.

3. تعامل اللنشات التي تفرغ في المرسى الخارجي والتي تحصل عنها (20%) من أجور التفريغ إذا تم استلامها مباشرة) معاملة البضائع الثقيلة أو نصف ثقيلة حسب الوزن.

4. الآليات التي تسحب بدون قوة ذاتية، "خزانات أو صهاريج على إطارات" (خلطات كونكريت- تناكر مياه) تعامل كالتالي:

1. تعامل على أنها سيارة إذا توفر رأس يسحبها.

2. تعامل على أنها حاوية إذا كانت بدون رأس يسحبها.

5. إذا وردت سيارة تحمل عدة سيارات أو قاطرة ومقطورة وعليها عدة مقطورات تحسب أجور التفريغ على الوزن الإجمالي وأجور الأرضية على مجموع الوزن أيضاً لعدد واحد.

6. أخشاب السكك الحديدية المغلفة بصفائح معدنية تعامل معاملة الأخشاب المصنعة فئة 3 دنائير.

7. الخشب المعاكس فئة أجور التفريغ الخاصة به 3 دنائير وإن ورد داخل أقفاص.

8. أجور مناولة الحاويات: المادة 11 و 12.

يحصل مبلغ 200 دينار إذا لم يحم وكيل السفينة بإخطار المحطة على الحاويات التي تحتوي على مواد خطيرة، وأيضاً لم يضع عليها ملصق دال على ذلك.

ملحق رقم (4):

بشأن توضيح القرار الوزاري رقم م ع م /ر/ 85-611

الاستفسارات الواردة من مراقبة الإيرادات بشأن طلب توضيح بعض البنود الواردة في التعرفة عن الرسوم الملاحية التي تستوفي عن الجنيبة التي تكون حركتها دائمة بين ميناء الشويخ والموانئ الكويتية

الأخرى والتي وضحها السيد/ مدير عام المؤسسة بموجب كتابه رقم م ع م / 1 / 24-2/6245 المؤرخ في 1986/1/9:-

1. رسوم الميناء:

ورد في كتاب الإدارة العامة رقم 16183 المؤرخ في 85/10/17 الموجه للسيد/ مدير الشؤون المالية أن السفن التي يحصل عنها رسوم ميناء وتفرغ حمولتها ثم تغادر إلى جزيرة كبر أو ميناء الشعبية ثم تعود مرة أخرى إلى ميناء الشويخ لا تحصل عنها رسوم الميناء مرة أخرى.

2. رسوم البقاء:

بشأن رسوم البقاء التي تحصل في حالة رسو جنيبة (بدون محرك) مع الجرار على المرسى فإن رسوم البقاء تستوفى على كل قطعة على حده.

3. رسوم الحماية من التلوث:

أ. في حالة خروج السفينة من ميناء الشويخ إلى موانئ كويتية أخرى ثم عودتها إلى ميناء الشويخ لا يستوفى رسم الحماية من التلوث مرة أخرى.

ب. بالنسبة للجنيبه بدون محرك فإنها تصل للميناء مقطورة ويستوفى رسم الحماية من التلوث على الجرار القاطر لها.

ملحق رقم (5):

بشأن توضيح القرار الوزاري رقم م ع م / و / 85-611

الاستفسار الوارد من إدارة الشؤون المالية بكتابها رقم م ع م / 3-765 المؤرخ في 86/8/30 بشأن طلب تصنيف عدد من البيوت الجاهزة المصنوعة من الحديد على شكل حاويات كانت قد وردت على السفينة/ دونتسك منافيسيت 86 / 695 والتي حددها السيد/ مدير عام المؤسسة العامة للموانئ بتاريخ 86/9/22 على مذكرة السيد/ الخبير المالي بذلك الشأن، رقم م ع م / 1/1986/63 المؤرخة في 1986/9/7 كما يلي:-

إذا كانت البيوت الجاهزة التي على شكل حاويات والمصنوعة من الحديد مقطعة من الداخل فتعامل معاملة البيو الجاهزة الخشبية الواردة في الفقرة (ب) من البند السابع من التعرّف.